الفصل التاسع

الأمراض النفسية والعقلية والمسئولية الجنائية

لمحة تاريخية :

على الرغم من أنه يمكننا تتبع مفهوم الجنون إلى أقدم العصور ، بيد أنه لايوجد لدينا أدلة تثبت أن الجنون كان من الأعذار التى يبرر بها سلوك المجرم عند الأغريق أو الرومان . فالأغريق كانوا يؤمنون بأن الانسان مسير لامخير ، ونجد هذا الايمان ممثلا فى التراجيديات الأغريقية . ويوحى هذا الاعتقاد بأن كل انسان مجنون بدرجة ما . وطبقا لذلك فالسلوك كله مفروض فيه أن يكون على درجة من الجنون ، غير أنهم كانوا يؤمنون أن الانسان فى رأيهم مسئول عما يقوم به من أفعال حتى ولو كانت لا ارادية . ويبدو ذلك واضحا فى تراجيدية أوديب التى استغلها فرويد فى فلسفته . وقد أكد فرويد نفسه مبدأ مسئولية الانسان عن سلوكه حين قال إن الانسان مسئول عن أحلامه وعن رغباته اللاشعورية . والمسئولية هنا وصفية ، ويقصد بها أن مصادر أو أسباب أحلامنا تكمن فينا ، ولايمكن أن نعزوها الى الآخرين . ويجب ألا نخلط بين هذا النوع من المسئولية والمسئولية الخلقية أو القانونية .

لذلك لا عجب إذا كان الجنون عند الأغريق لم يؤخذ فى الاعتبار كدفاع عن المجرم .

أما القانون الرومانى فلا يوجد فى نصوصه ما يبين أنهم كانوا يأخذون ذلك فى الاعتبار .

وطبقا لرأى جلوك (١٩٢٥) كانت أول قوانين تأخذ الجنون فى الاعتبار هى القوانين الانجليزية أثناء حكم أدوارد الأول ١٢٧٢ — ١٣٠٧ . غير أن الاهتمام الفعلى بالجريمة وعلاقتها بالمرض العقلى لم يتم إلا فى سنة ١٨٤٣ حين نظر القضية المشهورة بقضية ماك نوتن .

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن دانيال ماك نوتن قتل دراموند السكرتير الخاص لسير روبرت بيل Sir R. Peel رميا بالرصاص ظنا منه أنه سير بيل نفسه . قدم الدفاع أدلة طبية تشير إلى أن ماك نوتن قام بجريمته تحت تأثير وهم جنونى . إذ كان الوهم المتسلط عليه هو أن هناك أعداء يطاردونه ، ومن بين هؤلاء الأعداء سير بيل . وقد قدر المحلفون أنه « غير مذنب » بسبب الجنون .

شغل هذا الحكم الرأى العام ، ودارت مناقشة حوله فى مجلس اللوردات حول تبرير الجريمة بالجنون ، وطولب قضاة انجلترا باعطاء وجهة نظرهم . وكان أهم ما فى تقرير القضاة ما يلى :

« لكى يقام الدفاع على أساس الجنون ، يجب أن يقدم البرهان الواضح على أن المتهم كان أثناء ارتكاب جريمته يعمل تحت تأثير نقص فى القدرة على التمييز لمرض فى العقل يحول بينه وبين معرفة طبيعة وخاصية الفعل الذى كان يقوم به ، وفى حالة ما اذا كان يعرف فإنه لم يدرك أنه كان يقوم بعمل خاطىء » .

ومن الواضح أن القضاة بتقريرهم ذلك ، كانت لديهم فكرة واضحة ، وهى أن الغرض من القانون الجنائى يجب أن يكون « عقاب » الأفعال التى تتم بارادة . فالفعل الذى يؤدى الى إلحاق الضرر بأى شخص لا يمكن الحكم عليه بمجرد النظر إلى ما تم ، ولكن بالنظر أيضا إلى الكيفية التى تم بها . ولنتناول لايضاح ذلك حالتين افتراضيتين : الحالة الأولى لرجل مصاب بالصرع واتته الأزمة وهو

يسوق سيارته ، فقد سيطرته عليها ، ودهم رجلا وقتله . والحالة الثانية لرجل فقد مبلغاً كبيراً فى القمار ، واعتقد أنه خسر نتيجة للغش فانتظر الرابح عند عبوره للطريق فدهمه بسيارته وقتله . ففى الحالة الأولى لم يعرف الرجل طبيعة أوخاصية الفعل الذى كان يقوم به ، أما فى الحالة الثانية فالقصد والتدبير كانا موجودين . فالفكرة اذن التى تنطوى تحت قاعدة ماك نوتن هى أنه من الممكن أن تكون هناك حالات كثيرة من نوع الحالة الاولى ، وهذه يجب التفريق بينها وبين الحالات العمد .

غير أن تطبيق قاعدة ماك نوتن ، وخاصة من ناحية الوسائل التى كانت تتبع لتقدير الحالة العقلية للجانى ، ولمعرفة مدى إدراكه للجرم أثناء قيامه به ونتائجه أدت إلى صعوبات عديدة .

وتنتقد هذه القاعدة فيما يأتى :

١ — أن قضية ماك نوتن سجلت أن هناك بعض الأفعال التى يمكن أن تنتج عن المرض العقلى . غير أن هذا المرض اعتبر كالمرض الجسمانى دون تمييز بين الأمراض العضوية فى المخ وبين حالة الواقع تحت تأثير التخدير ، وبين الجرائم التى تدفع اليها مبادىء كالجرائم السياسية .

٢ — لم توضح القاعدة مصير المتهم بعد تبرئته . غير أنه يجدر بنا أن نذكر أنه فى تلك الأيام وحتى وقتنا هذا فى بعض الثقافات كان المجنون يعامل كالمجرم سواء بسواء وينبغى عزله عن المجتمع بالقوة ، وربما لمدى الحياة .

٣ — غطت الأسباب الطبية للسلوك المنحرف على الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية ، والخلقية لهذا السلوك . وقد ظل هذا الأثر باقيا حتى وقتنا الحاضر .

أثارت الاختبارات التى كانت تتبع لتقرير الحالة العقلية للجانى اعتراضات رجال الطب العقلى . ومن أهم من هاجموا هذه القاعدة والاختبارات التى تتبع اسحق راى Isaac Ray من أطباء الأمراض العقلية الأمريكان وكان لرأى راى أثر فى الطب العقلى الشرعى الأمريكى . ولم يكن اهتمامه فى الواقع موجها للطب العقلى كعلم مثلما كان موجها إلى تطبيق الطب العقلى الشرعى فى أعمـــال القانون وكثيراً ما كان ينتدب فى القضايا الكبرى كخبير . وقد أدت أراؤه إلى القاعدة المعروفة بقاعدة نيوهامبشير .

فى قضيتين هامتين عرضتا على المحكمة العليا بنيوهامبشير ١٨٦٩ ، ١٨٧١ تم تعريف العلاقة بين « المرض العقلى » و « المسئولية الجنائية » بأنها مشكلة وزن الادلة وهذا أمر يقرره المحلفون : ففى القضية الثانية كان رأى المحكمة كما يلى :

« لقد ذكر الكثير عن الأعراض ، ومظاهر المرض العقلى كاختبارات قانونية لبيان القدرة على وجود القصد الجنائى . ومن الواضح أن هذا كله يعتبر مسألة أدلة على المحلفين وزنها لحل مشكلة ما إذا كان الفعل نتيجة للجنون . فاذا كان الفعل نتيجة للجنون فالقصد الجنائى لم يؤدى اليها ، وإذا لم يكن الأمر كذلك فالقصد الجنائى متوفر ويعتبر الفعل جريمة » .

ويكفى طبقا لهذه القاعدة أن يشهد طبيب الامراض العقلية أن المتهم يدخل ضمن فئة خاصة من فئات المرضى بمرض عقلى يحكم وجود أعراض معينة عنده . كما يجب أن يقرر طبيب الامراض العقلية أن الجريمة نتيجة لهذه الحالة الموجودة عند المتهم .

ولاشك أن هذه القاعدة تفضل قاعدة ماك نوتن . غير أنها كالقاعدة التى

سبقتها تتجاهل مصير المتهم المفرج عنه . وتظهر أفضليتها من أنهـــا لم تصمم اختبارات معينة يتم الاستشهاد بها على خلاف ما كان متبعاً فى قاعدة ماك نوتن . بيد أن الاعتماد على رأى الطبيب العقلى وحده قد يثير التساؤل عن الطريقة التى توصل بها الطبيب الى رأيه . إذ كثيرا مايطالب القضاء والجمهور معرفة الاختبارات التى توصل بها الخبير إلى رأيه ، لأن القضاء يهمه أدلة الخبير لا رأيه . وهنا توجد مشكلة لم تحل بعد .

لاشك أن هذا التعديل لقاعدة ماك نوتن سبقه جدل كبير وانتقادات كثيرة وجهت إلى هذه القاعدة . من ذلك مثلا أن قاعدة ماك نوتن هوجمت فى أنها ترتكز على الفكر ومدى سلامته ، فتعريفها للمرض العقلى يتصل بالناحية الفكرية . ويرى أطباء الامراض العقلية أن الامراض العقلية تصحبها مظـــاهر انفعالية يجب وضعها فى الاعتبار . ومن هنا جاء ما يسمى « باختبار الاندفاع الذى لايقاوم » فالارادة الحـــرة أمر جوهرى فى المسئولية الجنائية . وهناك مواقف أو حالات يجد الافراد فيهـــا أنفسهم مدفوعين الى التصرف بشكل معين قد يوقعهم تحت طائلة القانون . وهم فى هـذه الحـاله قد يعجزون عن مقاومة اندفاعاتهم فيجب أن تقع أفعالهم فى هذه الحالة فى مستوى الحوادث وفى قتها . فالحادثة والفعل الذى لايقاومه الفرد كلاهما لايصدر عن قصد وتدبير وهذا يعنى أن هناك اندفاعات لدى الفرد لايمكنه التحكم فيهـا . ويكون فى هذه الحالة غير عاقل أو مجنون .

تلخيص القواعد القضائية لتحديد المسئولية ؟

ويمكننا فيما يلى تلخيص القواعد القضائية التى تتخذ لتحـديد القـدرة العقلية والمسئولية الجنائية .

قاعدة التفهم :

وتطبق هذه القاعدة فى العادة فى قضايا العقود . إذ لا يعتبر العقد باطلا بحجة الجنون أو الضعف العقلى إذا كان لدى الفرد قدرة على فهم طبيعة التعاقد التى يكون طرفا فيها والنتائج المترتبة عليها التى تؤثر على حقوقه ومصالحه . فالفرد يكون قادرا على أن يكون طرفا فى عقد من العقود إذا كان لديه من القدرة العقلية ما يساعده على القيام بعمليات التبادل المالية العادية ومتابعة أموره المالية بالطريقة العادية . ويؤدى هذا بالتالى إلى قدرته على فهم طبيعة العملية المنظورة أمام القضاء وآثارها عليه .

واختلفت المحاكم فى تطبيقها لهذه القاعدة ففى بعض الحالات تطلبت المحكمة مجرد «الفهم» بينما تطلبت أخرى «الفهم الكامل» وتطلبت ثالثة «الفهم فى الحدود المعقولة» . وفى سنة ١٩٤١ استعرض جرين التطبيقات لهذه القاعدة وانتهى إلى أنه كثيراً ما تم استخدام معيار ضمنى لم يفصح عنه صراحة . إذ كانت المحكمة تبنى قرارها على مجموعة من العوامل . إذ كان الحكم فى العادة يبنى على مجموعة من الأدلة التى تساند بعضها بعضا على الرغم من أن الدليل الواحد منها إذا أخذ على حدة لا يعتبر كافيا .

قاعدة الثواب والخطأ :

لا يعتبر الفرد مسئولا عن جريمة ارتكبها إذا كان وقت ارتكاب الجريمة فى حالة اضطراب عقلى بحيث أ ـ لا يسمح له اضطرابه بمعرفة أن الفعل الذى ارتكبه خطأ و ب ـ إذا كان فى حالة يفقد معها قوة الارادة لمقاومة اندفاعه نحو ارتكاب الفعل المجرم .

ويسمى الشطر الأول من هذه القاعدة « بقاعدة الصواب والخطأ » . وهذه القاعدة أساسية فى القانون الانجليزى والقانون الامريكى وتعتبر فى كثير من

الولايات الأمريكية القاعدة الوحيدة لتحديد المسئولية . ويسمى الشطر الثانى من هذه القاعدة بقاعدة «الاندفاع الذى لا يقاوم» ، وهذه القاعدة هى القاعدة الثانية لتحديد المسئولية الجنائية فى ١٧ ولاية من الولايات الأمريكيه . وقد رفضت ولاية هامبشير القاعدتين على أساس أن الجنون وحده قاعدة تجب كل القواعد .

ولم تتقرر قاعدة الصواب والخطأ فى القانون الانجليزى إلا فى سنة ١٨٤٣ عند نظر قضية ماك نوتن كما سبق أن بينا .

قاعدة الاندفاع الذى لا يقاوم أو الدافع الجبرى :

تستخدم هـــذه القاعدة فى بعض الولايات الأمريكية بالاضافة إلى قاعدة الصواب والخطأ السابقة الذكر . ولا يعتبر الفرد طبقا لهذه القاعدة مسئولا عن فعل ارتكبه وهو تحت تأثير اندفاع لايمكنه السيطرة عليه نتيجة لاضطراب عقلى يطغى على العقل والشعور والقدرة على الحكم . وتقوم هذه القاعدة بدورها على أساس أنه لا يمكن الحكم على فرد أو عقابه نتيجة لفعل يستحيل عليه عدم القيام به . ويناصر بعض الأطباء هذه القاعدة فيما يتعلق بالأفعال التى يقوم بها المرضى بالفصام والجنون الدورى والجواز العصابى . وبينما تقوم قاعدة الصواب والخطأ على القدرة على التمييز عقليا تقوم قاعدة الاندفاع الذى لايقاوم على حرية الارادة . وقد رفضت معظم الولايات الأمريكية هذه القاعدة فيما عدا ١٧ ولاية . وقد تم رفض هذه القاعدة للأسباب الآتية : ١ ـ أنه يستحيل وجود مثـــل هذا الاضطراب فى الواقع ٢ ـ وإذا وجد فمن الصعب التدليل عليه لكى يقوم كدفاع عن الجريمة ٣ ـ كما أن فيه خطورة على المجتمع ٤ ـ وبالتالى يكتفى بقاعدة الصواب والخطأ كمحك وحيد لتحديد المسئولية الجنائية .

وقد أخذ القانون المصرى بهذه القاعدة فى المـــادة ٢٣٧ عقوبات إذ ينزل

بعقوبة القتل إلى عقوبة الحبس فى حالة الزوج الذى تثيره مفاجأة خيانة زوجته له فيتهيج شعوره ويندفع إلى القتل ونحوه تحت تأثير دفعة الغضب لمرضه عندما يفاجىء الزوجة وتقع عينيه على خيانتها. وهى مشروطة بأن يقع القتل فى الحال .

قاعدة الوهم المرضى :

لقد أخذت بعض المحاكم الغربية بهذه القاعدة فى بعض القضايا . وعلى سبيل المثال كان هناك فى إحدى القضايا متهم يعتقد بأن هناك ساحرات ، وأن الانجيل يؤكد ممارسة البعض للسحر وسمح بقتل من يمارسه . فقتل امرأة اعتقاداً منه أنها ساحرة . فيما عدا هذا الاعتقاد يبدو الفرد سليما من كل النواحى . والممارسة السائدة فى المحاكم هى أن الفرد الذى يقع تحت وهم مرضى يعتبر مسئولا عن الجريمة التى اقترفها إلا إذا كان عاجزاً عن التمييز بين الصواب والخطأ فى الفعل الذى ارتكبه، أوأن الوهم المسيطر عليه قد أدى إلى وجود دافع لايقاوم لارتكاب الجريمة . وفى قضية ماك نوتن كان المتهم ضحية لأوهامه وقد تم اشتقاق قاعدة الصواب والخطأ من هذه القضية . غير أن تطبيق هذه القاعدة ـ قاعدة الوهم المرضى ـ يتضمن أن الشخص قد يكون ضحية لوهم مرضى غير أنه ليس بمجنون. والواقع أنه لا يوجد أى هيئة طبية يمكنها أن تقرر أن الشخص من الممكن أن يقع تحت طائلة وهم مرضى دون أن يكون مجنونا فى نواح أخرى. على أى حال يرفض القضاة هذه القاعدة كأساس للدفاع عن الجريمة .

غير أنه فى العقود اذا تبين أن العقد قد تم نتيجة لوهم مرضى فمن الممكن أن يتخذ ذلك أساسا لفسخ العقد على أن يكون الوهم مختصا بالعقد موضوع القضية. أما اذا كان الوهم متعلقا بناحية لا تمت للعقد بصلة فيعتبر العقد نافذا . ففى احدى القضايا أوصى الزوج بكل ممتلكاته لاحد أبنائه حارما زوجته من الميراث لاعتقاده فى خيانة زوجته له فحكمت المحكمة بفسخ العقد .

لقد تبلورت القواعد السابقة حاليا فى قانون الولايات المتحدة فى القاعدة المعروفة بقاعدة درهـــام سنة ١٩٥٤ والى سجلتها محكمة النقض العليا فى منطقة كولومبيا ومؤداها أن المتهم لا يعتبر مسئولا جنائيا اذا كان العمل غير القانونى الذى قام به قد تم نتيجة لمرض عقلى أو نقص فى القدرة العقلية . وهذه القاعدة صياغة لغوية حديثة لقاعدة هامبشير .

يرفض القضاء فى هامبشير كل القواعد السابقة متمسكا بأن تحديد المسئولية فى الكفاءة العقلية مما يجب أن يترك تحديده للمحلفين . فاذا كانت الأدلة تبين أن المتهم مريض بمرض عقلى ، وأن جريمته كانت نتاجا لهذا المـــرض فيجب على المحلفين تبرئته . أما اذا كان المتهم قد ارتكب جريمته عن قصد فيعتبر مسئولا اللهم الا اذا كان عقله مختلا اختلالا ينفى عنه القصد .

وعلى الرغم مما لهذه القاعدة من مزايا فلم تقبلها كل الولايات الأمريكية الأخرى . اذ يقتضى تنفيذها وجود خبير ليقرر ما اذا كان المرض العقلى موجوداً فى كل حالة تعرض على المحاكم . ومن المألوف فى هذه الولاية أن يقوم النائب العام فى الولاية فى القضايا الجنائية التى تكون القدرة العقلية للمتهم فيها موضع شك بتحويل المتهم الى المستشفى لإجراء فحص طبى . غير أن تقرير المستشفى يكون استشاريا وليس للاتهام أو المتهم أن يأخذوا به ، على الرغم من أن التقرير فى العادة يكون له وزنه .

يقوم الجدل على أى حال حول المعيار الذى يتخذ لتحديد الحد الفاصل بين العقل والجنون لبيان ما إذا كان الفرد مسئولا عن جريمته أم غير مسئول . وعلى الرغم من أن المحاكم فى أمريكا تستند ظاهرياً إلى احدى القواعد السابقة غير أن الحكم فى العادة يبنى على أسس لا يتم الافصاح عنها لأنها غالبا ما تكون ذاتية غير موضوعية .

ويبدو أن الحكم فى العادة يتوقف على عديد من العوامل والأدلة التى تساند بعضها بعضا مما يجعل العدالة غالبا ما تتحقق .

غير أن الكتاب يبينون أن هناك عدة اتجاهات تعتبر تقدمية يؤخذ بها حالياً فى أمريكا . أولها عدم تعنت المحاكم فى طلب الأدلة التى تثبت الجنون ، وثانيها الالتجاء إلى التشريع لتحسين الاجراءات فى تناول القضايا التى يتم فيها الدفاع بالجنون، إذ تغيرت هذه الاجراءات فى كثير من الولايات . ففى ولاية ماساشوتس مثلا يتم فحص المتهمين فى الجرائم روتينا من الناحية العقلية قبل المحاكمة . فإذا بين الفحص سلامته من الناحية العقلية قدم المحاكمة ومع ذلك فمن حق المتهم والدفاع المطالبة بفحص آخر يقوم به خبير محايد . وتعتبر هذه الولاية أكثر الولايات تقدما من هذه الناحية .

وهناك ولايات أخرى تحذو حذو ماساشوتس غير أنها لم تصل إلى مدى التقدم الذى وصلت إليه هذه الولاية . ففى مدينة نيويورك يتم فحص المتهمين فحصا مبدئيا من الناحية العقلية ، غير أن العيادة الطبية فيها ملحقة بالبوليس لا بالمحكمة .

«المسئولية الجنائية والحالة العقلية» فى التشريع المصرى*

نص قانون العقوبات الحالى على امتناع المسئولية الجنائية بسبب الجنون أو عاهة العقل فى المادة ٦٢ منه ، إذ قضت بأنه : « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .... لجنون أو عاهة فى العقل .... » .

---

* كتب هذا الجزء الدكتور أحمد الألفى الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وقد تضمن هذا النص الشروط الثلاثة اللازمة لامتناع المسئولية الجنائية وهى :

١ — اصابة المتهم بجنون أو عاهة فى عقله .

٢ — أن يفضى ذلك إلى فقد الشعور أو الاختيار فى العمل .

٣ — أن يكون ذلك معاصراً لارتكاب الفعل المكون للجريمة .

ومن الملاحظ أن امتناع المسئولية الجنائية بسبب الجنون هو ثمرة الأفكار التقليدية التى ترى أن أساس هذه المسئولية هو قدرة الشخص على التمييز وحرية الاختيار . غير أن آراء المدرسة الإيطالية الوضعية لاتسلم بذلك، إذ أن المسئولية وفقا لهذه الآراء مسئولية اجتماعية ، فالمجنون مسئول قبل المجتمع عن خطورته ، وهذه المسئولية تؤدى إلى وضعه بناء على أمر القضاء فى مؤسسات خاصة بالمجرمين المجانين . ومع ذلك فان العمل جرى فى البلاد التى تأخذ بالتشريعات التقليدية على أن يصحب الحكم ببراءة المتهم للجنون الأمر باتخاذ تدبير احترازى قبله، هو وضعه فى محل خاص لعلاجه ووقاية المجتمع من خطره .

١ — الجنون أو عاهة العقل :

لم يقتصر المشرع على استعمال لفظ الجنون démence ، إذ أن له دلالة فنية قد تجعله قاصراً عن شمول كل حالات اضطراب القوى الذهنية التى يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار ، فأضاف اليه تعبير عاهة العقل infirmité mentale وذلك للاحاطة بكل حالات الاضطراب الذهنى دون تقيد بمدلول طبى محدد . وهذا الشمول يكفى فيه أن تكون بصدد حالة غير عادية يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار ولو لم تكن مرضا ، بل انه ليس بشرط أن تتعلق هذه الحالة بالمخ، فقد تكون متعلقة بالجهاز العصبى أو خاصة بالصحة النفسية، وسواء كان المتهم ولد بها أو تعرض لها فى سن مبكرة أو متأخرة

٢ — فقد الشعور أو الاختيار فى العمل :

ليس الجنون أو عاهة العقل فى ذاته مانعا من المسئولية الجنائية ، وإنما تمتنع المسئولية بما يترتب عليه من فقد للشعور أو الاختيار فى العمل ، ويعنى ذلك أنه إذا لم يترتب عليه هذا الأثر فلا محل لامتناع المسئولية . وامتناع المسئولية مرده ان الارادة لم تتوافر لها الشروط اللازمة كى تكون ذات قيمة قانونية . ومن المعروف أن القانون يعتد بالارادة إذا توافر لهـــا شرطان هما التمييز وحرية الاختيار ، فاذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تجردت الارادة من القيمة القانونية. والتمييز هو المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التى من شأنه احداثها . وحرية الاختيار هى مقدرة الجانى على تحديد الوجهة التى تتخذها ارادته ، أى مقدرته على دفع ارادته فى وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التى يمكن أن تتخذها .

ولا يعنى المشرع بفقد الشعور أوالاختيار زوالهما تماما، وانما يريد الانتقاص منهما إلى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد القـانون بالارادة ، ومن ثم فمن المتصور أن تمتنع المسئولية على الرغم من بقاء قدر من التمييز أو الاختيـار دون ما يتطلبه القـــانون . وتحديد القدر المتطلب من التمييز والاختيار من شأن القاضى ، وله الاستعانة بالخبير كى يكشف له عن خصائص الارادة ، فيحدد على هذا الأساس مقدار ماتستحقه من قيمة فى نظر القانون[1] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ص ٦٢٦ .

المسئولية المخففة :

يراد بالمسئولية المخففة حكم من انحرفت قواه الذهنية دون أن يفقد الشعور أو الاختيار على نحو تمتنع به مسئوليته ، فالشعور والاختيـــار متوافران لديه ولكنهما لا يبلغان القدر الكافى كى يسأل مسئولية كاملة ، وعلى ذلك فالمسئولية المخففة منزلة وسطى بين انعدام المسئولية والمسئولية الكاملة .

والقانون المصرى يجهل المسئولية المخففة فلا تتضمن نصوصه إشارة اليها ، ويرجع ذلك إلى أنه فى الوقت الذى وضع فيه القانون الفرنسى الذى أخذ عنه القانون المصرى لم يكن معروفا إلا النظرية التى ترى الناس أحد شخصين : إما مسئول مسئولية كاملة وإما غير مسئول إطلاقا ولا تعرف وسطا بين الأمرين . وعلى هذا النحو فقد حدد القانون قدراً من الشعور والاختيار رأى فيه القدر الواجب توافره للارادة كى تكون ذات قيمة قانونية ، فمن كان حظ ارادته منها دون هذا القـــدر فهو غير مسئول ، ومن بلغه أو جاوزه كان مسئولا مسئولية كاملة .

غير أن التقـــدم العلمى كشف عن فساد هذه النظرة المطلقة ، فمن الناس من يكون مصابا بعاهة فى عقله ويتوافر له قدر محدود من الشعور والاختيار ، فهو قد بلغ المستوى الذى يتطلبه القانون للمسئولية ولكن لا يجوز مساواته بالعاديين من الناس . فهذا الشخص لا تمتنع مسئوليته لأنه لايمكن تجاهل القدر الذى توافر لديه من الشعور والاختيار ، ولا يسأل مسئولية تامة لأنه لا يمكن تجاهل عاهة عقله ونقصان القدر المتوافر لديه من الشعور والاختيـــار . ومن ناحية أخرى فان العقوبات العادية يندر أن تحقق أغراضها بالنسبة له ، إذ هو فى حاجة إلى تدابير علاج والمجتمع فى حاجة قبله الى تدابير احترازية تضمن وضعه خارج دائرة الاحتراز

ولا يستطيع القاضى فى ظل أحكام قانون العقوبات المصرى الحالى إلا أن يعترف بالمسئولية الجنائية للشخص الذى له قدر محـــدود من القدرة على التمييز والاختيار ، غير أن له فى حدود سلطته التقديرية تخفيض العقوبة باعتبار أن حالته من قبيل الظروف المخففة .

وقد تفادى مشروع قانون العقوبات هذا الموقف المعيب فاعترف بحالة المجرم الشاذ وهو الشخص الذى لاتنعدم مسئوليته اطلاقا غير أنه من ناحية أخرى لا يتساوى مع الشخص المعتاد الذى يتمتع بالتمييز والاختيار ، وقرر بالنسبة له تدابير احترازية ذات طبيعة علاجية .

٣ — معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الفعل :

يجب أن يكون فقد الشعور أو الاختيار الناتج عن الجنون أو عاهة العقل معاصراً وقت ارتكاب الفعل الاجرامى. وهذا الشرط تطبيق للقاعدة العامة القاضية بأن مانع المسئولية لا ينتج أثره إلا إذا كان متحققا وقت ارتكاب الفعل . وبهذا الشرط يتميز الجنون أو عاهة العقل كمانع من المسئولية عن الجنون أو عاهة العقل الطارىء بعد ارتكاب الفعل الذى لايمنع المسئولية وانما يقتصر تأثيره على اجراءات الدعوى الجنائية أو إجراءات تنفيذ العقوبة .

الآثار المترتبة على امتناع المسئولية :

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة انتفى الركن المعنوى للجريمة واستحال توقيع العقاب . ويعنى ذلك التزام سلطة التحقيق بعدم السير فى إجراءات الدعوى ، والتزام القضاء بالحكم بالبراءة إن كانت الدعوى قد أحيلت اليه. وهذا الأثر عام يمتد إلى جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات ، وسواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية ، وهذا الأثر يقتصر على من توافرت هذه الشروط

بالنسبة له دون غيره ممن يكونوا قد ساهموا معه في الجريمة .

استثناء من القاعدة العامة السابقة : لا بد لسريان القاعدة السابقة القاضية بامتناع مسئولية الجاني من أن يكون فقد الشعور أو الاختيار غير راجع لارادة المتهم، أما إذا كان فقد الشعور أو الاختيار بسبب يرجع إلى ارادته فيظل مسئولا جنائيا. فالشخص الذى يتناول عمداً مسكراً أو مخدراً ثم يرتكب بعد ذلك جريمة فانه يسأل عنها ، فإذا توقع الأفعال الاجرامية التى أقدم عليها حين فقده الشعور أو الاختيار وأرادها فهو مسئول عنها مسئولية عمدية ، وإذا كان فى استطاعته توقعها والحيلولة دونها فهو مسئول عنها مسئولية غير عمدية .

وتطبيقا لذلك تنص المادة ٦٢ عقوبات على أنه : «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل . لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها » : ويفهوم المخالفة إذا تناولها بعلمه وإرادته فيظل مسئولا .

الجنون أو عاهة العقل الطارئ بعد ارتكاب الجريمة :

ذكرنا فيما سبق أنه يتعين أن يكون الجنون مصاحبا لارتكاب الفعل حتى يعدم المسئولية الجنائية ، أما إذا طرأ بعد ارتكاب الفعل فان الشخص يظل مسئولا ، إلا أن الجنون لا يمكن أن يتجرد من الأثر القانونى . فاذا طرأ أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة وجب تأجيل الإجراءات التى لم تكن قد اتخذت قبل الاصابة بالجنون . وقد نصت على ذلك المادة ٢٣٩/١ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت بأنه : « إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده » .

ويجيز القانون لسلطة التحقيق أو المحاكمة إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وتخصم المدة التى يمضيها المتهم فى هذا المحل من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

أما إذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم النهائى انصرف تأثيره إلى تنفيذ العقوبات التى تضمنها هذا الحكم. فاذا كانت من العقوبات المقيدة للحرية يوقف تنفيذ هذه العقوبات ، وفى ذلك تنص المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ » . ويجيز الشارع للنيابة العامة أن تأمر بوضع المحكوم عليه فى أحد المحال المعدة الأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

أما إذا كان الشخص قد حكم عليه بالاعدام أو أصيب بالجنون بعد الحكم فان القانون كان ينص على إيقاف تنفيذ هذه العقوبة وإيداعه فى المحل الخاص بالمصابين بالأمراض العقلية، إلاأن المشرع عدل عن هذا المسلك بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ، وقد حمله على هذا التعديل أن بعض المحكوم عليهم بالاعدام يدفعون بواسطة محاميهم باصابتهم بالجنون عند تنفيذالحكم عليهم توصلا لوقف السير فيه ، وعلى ذلك فان المحكوم عليه بالاعدام إذا أصيب بالجنون بعد الحكم لاتوقف تنفيذ عقوبته وينفذ عليه بالاعدام .

أما إذ كان الحكم بعقوبة مالية مثل الغرامة والمصادرة فانها تنفذ على المحكوم عليه ولو أصيب بالجنون بعد الحكم ، فالغرامة تنشىء دينا فى ذمة المحكوم عليه ويجوز التنفيذ بها على ماله فى مواجهة القيم عليه ، ولكن لا يجوز الاستعانة

بالاكراه البدنى لتنفيذها ، إذ أن الاكراه البدنى يعنى حبس المحكوم عليه للتغلب على عناده وسوء نيته والضغط على إرادته لحمله على الوفاء بالغرامة ولايتصور ذلك كله بالنسبة للمجنون * .

الاختلافات بين وجهات النظر القانونية والنفسية :

تعكس التشريعات فى الواقع كثيراً من الآراء التى كانت سائدة فى الماضى عن المرض العقلى . حقا تخلت كثير من التشريعات عن بعض هذه الآراء غير أن البعض الآخر لازال قائما . فالقوانين الجنائية لازالت تتمسك بقاعدة الصواب والخطأ التى نبعت عن قضية مالك نوتن . وتعكس هذه القاعدة آراء ومعتقدات أشهر قضاة الانجليز منذ أكثر من مائة سنة . وقد كانوا فى التوصل الى هـــذه القاعدة متأثرين بكتابات من سبقوهم ممن كانوا يعتقدون فى السحر ، وتقمص الشيطان للأفراد ، وعلاقة القمر بالجنون .

واليوم يطالب القضاء بتحديد ما إذا كان الفرد مسئولا أم غير مسئول . وترتبط المسئولية فى القانون بالوقوع تحت طائلة العقاب ، فاذا لم يكن المرء مسئولا فهو لايقع تحت طائلة العقاب . وتتطلب كل التشريعات « الإذناب » كشرط للعقاب و « الاذناب » بهذا المعنى يرتبط بالقصد والصلة المباشرة بين الارادة والعقل ، فاذا تم الفعل بارادة حرة أو باختيار الفاعل فهو مسئول . أما إذا حال المرض العقلى بينه وبين حرية الارادة فهو غير مسئول .

ويتم الاختيار بين الصواب والخطأ « ملكة الادراك » وكانت هذه الملكة من ملكات العقل التى سادت فى فلسفة القرن الثامن عشر واندثرت حاليا من علم النفس . إذ كانت تغفر للمجنون جرائمه لأنه فقد ملكة الإدراك . واليوم لاينظر علماء النفس إلى الإدراك كملكة مستقلة تعمل منفصلة عن العمليات العقلية الأخرى إذ أن الادراك الذى يتطلبه القانون يراه علماء النفس حاليا يتعلق بعمليات تتضمن

* نهاية الجزء الذى كتبه الدكتور أحمد الألفى .

التفكير الاستقرائى والاستنتاج ولاينظر إلى جرائم المجانين كنتيجة لنقص فى القوى الادراكية ولكن كاستجابات انفعالية تفتقر الى الكف . فليس الادراك هو الذى يحول بيننا وبين اقتراف جريمة القتل اذا كان لدينا الدافع إليها ، ولكن كلا معقدا متناسقا من العمليات العقلية يدخل فيها الى حد كبير كتقمصنا للشخص الذى تتجه اليه موجتنا الاعتدائية . فاذا انعدم هذا التقمص ، فقد ينطلق الدافع من عقاله . وليس الادراك أو انعدامه هو الذى تؤدى الى ظهوره. وهناك عوامل أخرى تعتبر موقفية تماما . ففى بعض الظروف قد يتم القتل ، وفى البعض الآخر قد لايتم . فالادراك يتأثر بعمليات انفعالية تتأثر بدورها بالظروف الموقفية .

وتختلف وجهات النظر القانونية والنفسية كذلك حول تحديد الخط الوهمى الذى يفصل بين العقل والجنون . إذ يرى علماء النفس اشكالا من الاضطرابات تقع فى منطقة بين التكيف السليم والتكيف غير السليم .

وتختلف وجهتا النظر النفسية والقانونية كذلك حول مدى معرفة الفرد لخطأ الفعل الذى يقوم بارتكابه . إذ أنه من الصعب بل قد يكون من المستحيل تصوير ماكان يدور فى ذهن المتهم أثناء ارتكابه لجريمته . وحتى إذا تم ذلك فماذا تعنى جملة مثل « هل كان يعرف ما قام به من خطأ أم لا وقت ارتكابه لجريمته» فى معظم الحالات يمكننا القول أن ادراك الخطأ وتوقع العقاب وغير ذلك من المعلومات قد تكون فى ذهن المتهم عند ارتكابه لجريمته . ولكن بأى شكل وبأى صورة ... فهذا مالا يستطيع أحد بيانه . الأهم من ذلك هو مدى ادراك الفرد لخطأ فعله على أسس خلقية . إذ من الممكن أن يدفع الأخصائى النفسى بعدم المسئولية عن شخص لم تتاح له فرصة تعلم السلوك السوى والخلق القويم غير أن القانون يصر على أن عدم المعرفة يجب أن ينبع عن

اضطراب عقلي حاد ، أو عن ضعف عقلي أو جنون حتى يمكن الحكم بعدم المسئولية . إذ لازال القانون يتبع النظرية القائلة بأن الفرد إذا لم يكن مجنونا فله حرية الخيار بين الصواب والخطأ .

والمشكلة الآن هي أن رأى الطبيب العقلي كخبير من الممكن أن يكون محل جدل لأنه قد يعجز عن ايضاح الطرق التي يتوصل بها الى تشخيصه التي قد لاتقنع غير المتخصصين من القضاة . كذلك لأن القانون مهتم بمسألتين هما :

١ — المسئولية عن الجريمة ٢ — الكفاءة العقلية فيما يتعلق بالوصايا ، والتعويضات ، والعقود . أما الطب العقلي وعلم النفس فيميزان بين أنماط وأنواع من الاضطراب العقلي بدرجات مختلفة من الاضطراب الوظيفي . ويحاول القانون تقسيم الناس إلى فئتين فحسب : عقلاء ومجانين ويضع خطا وهميا لاوجود له في الطب العقلي وعلم النفس بين هاتين الفئتين . والفكرة القضائية بذلك لاتختلف عن فكرة العامة التي لايهمها درجة الجنون أو درجة الانحراف .